Human Rights in the Laws of Ancient Iraq

Hamed Qassem Muhammed
College of Law, University of Al-Maarif, Ramadi, Iraq
hamed.mohammed@uoa.edu.iq

KEYWORDS: **Human Rights, Law, Iraq, Ancient, Sumerian Cities.**

https://doi.org/10.51345/.v35i4.995.g492

ABSTRACT:

At a very early period, Iraqis enjoyed political rights through public councils that some researchers have called primitive democracy. Despite the decline of the democratic function of these councils with the formation of the unified state in ancient Iraq and their becoming administrative bodies subordinate to the authority, their primary role in the early eras of ancient Iraq (the era of the Sumerian city-states) cannot be ignored.

حقوق الانسان في شرائع العراق القديم

أ.م.د. حامد قاسم محمد
كلية القانون، جامعة المعارف، الرمادي، العراق
hamed.mohammed@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية | **حقوق الانسان، قانون، العراق، القديم، المدن السومرية**

https://doi.org/10.51345/.v35i4.995.g492

ملخص البحث:

تمتع العراقيون وفي فترة مبكرة جداً بالحقوق السياسية من خلال المجالس العامة التي اصطلح بعض الباحثين على تسميتها بالديمقراطية البدائية ورغم المحسار الوظيفة الديمقراطية لهذه المجالس بتشكيل الدولة الموحدة في العراق القديم وصيرورتها كأجهزة إدارية تابعة للسلطة إلا أنه لا يمكن اغفال دورها الأول في عهود العراق القديم الأولى (عصر دويلات المدن السومرية).

المقدمة:

عاش الإنسان القديم حقبة طويلة تحت وطأة العرف والتقليد البدائي قبل أن يعرف الكتابة والتدوين في ظل نظام فجر السلالات ونظام دويلات المدن (City State) وما تبعها إذ افرزت لنا شرائع وقوانين عدة منها إصلاحات اوروانمكينا **URU Inmkina** 2357-2365 ق.م، وشرائع اورنمو – **UR-NMU** 2100-2050ق.م، وقانون لبت عشتار **Lipet-Aŝtar** 1924-1934 ق.م، وقانون اشننونا **Eŝnnuna** في عهد حاكمها بلالاما **Blalam** 1930ق.م، وقانون حا- مو – را- بي **Ḥa-mu-ra-bi** (حمورابي 1792-1750 ق م).

وفي ظل نظام الدولة الموحدة أو الامبراطورية التي بلغ بها الإنسان العراقي القديم أسمى مراتب التشريع ظهرت الملامح الأولى للاهتمام بحقوق الإنسان من خلال الشرائع القانونية التي احتوت على معان ودلالات ظلت مبهمة في بلاد أخرى ولقرون عدة، وإن اطلاعنا على هذه الشرائع يعطينا فكرة عن وجهة نظر المشرع العراقي قديماً لمعاني الحق والعدل والحرية.

وفي هذا البحث التزمنا بروح النص لا بحرفيته ونذهب إلى مبتغى النص وغايته ولم نلتزم بشريعة دون سواها إنما التزمنا فقط بإقليمية المكان لأن كل الشرائع المكتشفة تعبر عن حضارة واحدة هي حضارة وادي الرافدين رغم تعدد أطيافها.

والهدف من كتابة مثل موضوع بحثنا هذا هو لإبراز دور العراق الحضاري بين مختلف الأمم والشعوب ولكي نؤكد بأن هذا الشعب العريق رغم ما أصابه من جراح وانتهاك لأبسط حقوقه الأساسية، فإنه قادر على الوقوف مرة أخرى ليعلم الإنسانية العدل والإرادة والعنفوان.

وقد قسم البحث على ثلاث مطالب: درسنا في المطلب الأول الحقوق السياسية، وفي المطلب الثاني الحقوق المدنية في العراق القديم وفي المطلب الثالث الحق في الحماية ضد التعذيب والمعاملة القاسية، وفقا للتفصيل الآتي ذكره:

المطلب الأول: الحقوق السياسية

تضمنت حقوق الإنسان جوانب عده منها الحقوق السياسية والتي سنسلط الضوء عليها في هذه الدراسة وفق القوانين العراقية القديمة، إذ تجسدت هذه الحقوق في المجالس العامة والتي أفرزتها النظم السياسية أبان المرحل الزمنية المختلفة، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول جذور العدالة في وادي الرافدين، وفي الثاني المجالس العامة في العراق القديم.

الفرع الأول: جذور العدالة في وادي الرافدين

إن تتبع مسيرة المجتمع العراقي القديم منذ بداية الألف الثالث قبل الميلاد أي بداية عصر فجر السلالات حتى سقوط بابل على يد الاخمينيين سنة " 539 ق.م " لاحظنا أن هذا المجتمع انتشرت فيه الكثير من الأسس والقيم العليا التي عدت اليوم قيماً سامية وحقوق أساسية، ومن خلال اطلاعنا على الكثير من الاصلاحات والمراسيم الملكية والقوانين نجد أنها أكدت على ضرورة تطبيق العدالة والمساواة بين الأفراد المجتمع أبان المراحل الزمنية المختلفة[1].

ومنذ العصور التاريخية المبكرة نجد أن العراقيون وبمختلف أقوامهم من السومريين والجزيريين (أكدية، بابلية، آشورية) يطالبون حكامهم، نائب الإله، دوماً بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، وأن كلمة الحرية (امار–كي **AMAR-KI**) وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم أشارت صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته ورفضها كل ما يناقض ذلك[2].

وقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في أطلال مدينة لكش[3] في قضاء الشطرة جنوب العراق في عام 1878م على مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط المسماري ضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها الحاكم السومري (أورو اينمكينا) حاكم مدينة لكش بحدود عام (2375 ق.م) للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب دولة المدينة وإزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء والمتنفذين ورجال المعبد.

وقد ورد نص في متن وثيقة (أورو اينمكينا) يشير إلى أن (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني) وهنا دلالة على رغبة الحاكم السومري في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته وبالفعل وضع القوانين التي تضمن للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة[4].

قسم المجتمع العراقي القديم على طبقات اجتماعية ولكن هذه التقسيمات الطبقات كانت وطئه إذ ما قارنها بطبقات المجتمع الروماني. كانت الطبقات الاجتماعية في العراق القديم مقسومه على ثلاث طبقات وهي طبقة الأحرار أو ما يصطلح على تسميتها باللغة الأكدية (الأويلم **ALuilm**) وطبقة الـ (مشكينوم **Maŝkinum**) وطبقة العبيد (وردوم **Wardum**)، إلا أن ما وصلنا من نصوص كتابية قديمة ولاسيما القوانين وضحت وبشكل كبير طبيعة العلاقة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية بين مختلف طبقات المجتمع.

ففي ضوء قوانين حمورابي ولاسيما المادة (175) تبينت طبيعة تلك العلاقة، إذ سمحت بالزواج بين أبناء الطبقات المختلفة فأعطى حق الزواج بين طبقة الأحرار وطبقة العبيد(5).

إن اختلاف القوانين العراقية القديمة سواء كانت سومرية أم جزيريه فجميعها كانت تضع الإنسان بمكانة خاصة أي تنظر له بمنظار الإنسانية بعيد عن الاختلاف الطبقي أو العنصري مما يعكس مستوى تمتع الفرد العراقي القديم بالإنصاف والعدالة والنضج وإدراك قيمة المساواة والتي كانت هدف المشرع العراق القديم.

وهناك ملاحظة جديرة بالاهتمام وهي أننا لو قارنا بين حكام وملوك العراق القديم وملوك وفراعنة مصر نجد أنه في العرق أن بعض الحكام والملوك أَلَهوا أنفسهم فأطلقوا على أنفسهم صفات الآلهة في حين جلهم عدوا أنفسهم ممثلين عن الآلهة على الأرض، وهذا على العكس من ملوك وفراعنة مصر إذ القليل منهم لم يؤله نفسة وعد نفسه أبن الآلهة في حين الكثير منهم أَلَهوا أنفسهم، وهذا ما يعكس فكرهم الديني على أنهم ممثلين العدالة الإلاهية في الأرض أي أن الفرعون كان يتمتع بسلطة مطلقة ويعد نفسة مصدر التشريع ومصدر العدالة، أي لا توجد قوانين ثابتة يحكم بها أو يقضي بين الناس بها كما هو الحال في العراق القديم(6).

وقد منحت الدولة الأكدية حرية الفكر الديني لسكانها بمختلف فئاته وهذا ما توكده الأختام الاسطوانية التي حملت عدد من الإلهة برموزها المختلفة. إذ عكست لنا الأختام الاسطوانية طبيعة الفكر الديني لدى العراقي القديم، كما وضح الفنان العراقي مستوى الابداع في عكس صورة الآلهة وصفاتها وأشكالها المختلفة، كما عكست لنا عدد الآلهة التي عبدت في مجتمع العراق القديم وربما تجلت هذه الأختام الاسطوانية بمشاهد العبادة ورموز الآلهة وطريقة التعبد والاحتفالات الدينية وجميعها أعطت للفرد الحرية الدينية في العبادة وممارسة طقوسهم وتأكيد على الحرية الدينية المطلقة التي كان يتمتع بها السكان(7).

أما بالنسبة للقوانين عد العراق القديم من أقدم وأكثر البلدان في العالم القديم تصديراً للقوانين، وهذا ما يعكس على أن العراقيين القدماء كانوا يتمتعون بقدر كبير من الوعي وإدراك وأهمية القوانين في تنظيم حياتهم اليومية. إن كثرة القوانين في العراق القديم تأكيد على تمتع الفرد العراقي بالحرية والمساواة في المجتمع بل عكست هذه القوانين حقوق الفرد والمستوى الذي كان يتمتع به أفرادهم، وفي الوقت نفسه احترم الفرد العراقي القوانين

وتطبيقها في حياته اليومية، وقد تضمنت القوانين في بدايتها التضرع للآلهة ثم المقدمة والمتن والخاتمة، إذ أكد الحكام على تطبيق العدالة والحرية والمساواة والتي مثلت أساس حقوق الإنسان في المجتمع العراقي القديم(8).

وهنا يمكن أن نأخذ نماذج لما كتب في شريعة حمورابي بهذا الشأن:

"ولكي يعلو العدل كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود ولكي ينير البلاد من اجل خير البشر".

ومنها أيضاً:

"أنا حمورابي محبوب الإله عشتار

عندما أرسلني الإله مردوخ لقيادة سكان البلاد

في الطريق السوي لإدارة البلاد

وضعت القانون ودستور العدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس

في ذلك أصدرت ما يلي:"

لقد كان للاستقرار السياسي أثر كبير على ازدهار الجوانب الحضارية ولاسيما إصدار القوانين التي حفظت للفرد العراقي الحرية والعدالة والمساواة والتي أشارت إلى حقوق الإنسان في المجتمع، كما وعكست مستوى التطور على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية ولاسيما الأدبية وهذا ما وضحته ملحمة كلكامش التي كانت أول ملحمة أدبية دينية في التاريخ.

إن ما نريد قوله هنا هو أن الحرفي والأديب والشاعر لا يمكن له أن يبدع ما لم تتوافر له بعض مستلزمات الحياة ولاسيما حرية التعبير والعيش في مناخ تسوده المساواة والاحترام للنفس البشرية.

الفرع الثاني: المجالس العامة في العراق القديم

منذ الألف الثالث والثاني قبل الميلاد وهي المرحلة التي تعد بداية الأنظمة السياسية في العراق القديم والتي كانت في بداية الأمر قائمة على أساس السلطة المركزية والحكم المطلق، وقد أخذت هذه الأنظمة بالتطور وصولاً إلى تحقيق نظام حكم أقرب إلى الديمقراطية ولاسيما في عصر دولة المدينة.

فقد كشفت التنقيبات الأثرية عدد كبير من الرقم الطينية التي حملت عناوين سياسية واجتماعية ودينية إذ بينت لنا هذه النصوص طبيعة نظام الحكم الذي ارتبط بالمجالس العامة.

وهذه المجالس تأسست منذ "3000 ق.م ". والتي عكست طبيعة الحياة البرلمانية في إدارة الحكم بل عدت أول برلمان في العالم(9).

وكان مجلس الحكم في العراق القديم يتألف من مجلسين هما:

1- مجلس الشيوخ.

2- مجلس المحاربين أو مجلس الرجال القادرين على حمل السلاح (بابيوتم)[10].

وهناك كثير من الشواهد والدلالات التي تصور لنا عظم المهام وسعة السلطات التي كان يتمتع بها المجلسان، إذ جاء في نص ملحمة كلكامش، انه عندما ترك مدينة الوركاء وكانت على أبواب الحرب أوكل سلطاته بمجلس شيوخ المدينة [11].

كما توجد إشارات إلى أن الحرب التي دارت بين الملك الأكدي " نرام سين"[12] وحاكم مدينة لكش "افور-كيش" أدت إلى استدعاء مجلس الرجال المحاربين لمواجهة حالة الحرب، كما جاء في إحدى النصوص الكتابية أن "افور –كيش" وقع الاختيار عليه حاكماً لمدينة لكش من قبل مجلس الرجال المحاربين، أي بمعنى أن هذه المجالس كان من صلاحياتها اختيار الحاكم لهذه المرحلة من حكم دويلات المدن السومرية.

كما جاء في النصوص الكتابية العائدة إلى الألف الثالث قبل الميلاد ولاسيما سنة (2650 ق.م) أنه كادت الحرب أن تنشب بين سلالتي كيش[13] والوركاء وأرسلت مملكة كيش مبعوثها لمدينة الوركاء تدعوها من خلاله إلى الاذعان لسلطاتها غير أن كلكامش ازاء هذا التهديد، ولاسيما بعد ان حس بالخطر وأن الحرب واقعة لا محال، لجأ إلى مجلس شيوخ المدينة وطلب منهم عدم الاستسلام وحث الشعب على حمل السلاح ومحاربة الأعداء، غير أن مجلس الشيوخ كان قد اختار الإذعان والخضوع لسلالة كيش وأغضب قرارهم هذا كلكامش فقصد مجلس الرجال المحاربين وعرض عليهم طلبه بضرورة محاربة سلالة مدينة كيش وبالفعل نصر هذا المجلس كلكامش وقرر أعضاؤه خوض الحرب دون الخضوع لهم، وكان نتيجة ذلك قيام جيش مدينة كيش بمحاصرة مدينة الوركاء[14].

ويبدو من هذه الأحداث السياسية أن شؤون الدولة وإدارتها كانت مقسمة بين الحاكم وهو رأس الدولة وبين مجلسين للشورى.

وفي ضوء الفكر الديني لدى العراقيين القدماء نجد أنهم اعتقدوا أن نظام الحكم الديمقراطي الذي مارسوه ما هو إلا انعكاس عن مجالس الآلهة، ولا سيما مجلسها المقدس والذي تجتمع فيه الآلهة للحكم والبت في الشؤون التي تسير حياة البشر اليومية[15].

وفي ضوء ما تقدم ذكر صموئيل نوح كريمر عن المجالس العامة ما نصه[16]: "إن السلطة الأولى كانت بأيدي المواطنين الأحرار بالإضافة إلى حاكم لم يكن إلا واحداً من الاعيان وعندما كانت تتطلب الحالة اتخاذ قرارات حيوية بالنسبة للمدينة ككل كان هؤلاء المواطنون يجتمعون في برلمان مؤلف من مجلسين مجلس أعلى للشيوخ ومجلس عام للمحاربين".

إن أعضاء هذين المجلسين هم شيوخ القوم وأشرافهم وأكثرهم خبرة ودراية في إدارة أمور الحياة بمختلف اتجاهاتها، وكان مبدأ التشاور هو الأساس في اتخاذ القرارات كما وكان مجلس الشيوخ يرشد مجلس المحاربين للقرار الذي

يعتبره صائباً، وهنا لابد أن نشير إلى أن مجلس الشيوخ كان يتمتع بالطبيعة السياسية ، أما مجلس المحاربين فكان يجمع بين الأنظمة السياسية والعسكرية، وعليه فأن هذين المجلسين كانا يساعدان الحاكم في تسيير أمور المدينة (المملكة) لما يتمتعان به من صلاحيات خاصة في عصر دويلات المدن، وبعد عصر دويلات المدن تضاءل دور المجالس المحلية بحلول القرن الحادي والعشرين قبل الميلاد، بعد أن أصبحت الديانة الرسمية وسيلة لنشر فكرة قيام السلطة على أساس أوتوقراطي.

واعتقد حكام العراق القديم بأن مملكة الآلهة تحكم قبل ملك الآلهة ليس بصورة أوتوقراطية إنما يشاركه في ذلك مجلس شيوخ يضم كبار الآلهة وهذه المملكة كانت الدولة السماوية حيث يعتبر فيها الآلهة كمواطنين [17]، وعلى شاكلتها يجب أن تكون دولة العالم الآخر (العالم الأرضي) وقد تطورت هذه الفكرة بحيث أصبحت سنداً للحكم المطلق للملوك وأصبحت الحاجة ملحة بسبب كثرة المنازعات والحروب إلى حكم يتمتع بقدرة على الحسم وتركز السلطة بيد الملك وحكومته خاصة وأن الديمقراطية كانت بدائية وشكل الحكم فيها لا يليق ولا يلبي الحاجة والظروف الخطرة التي تتطلب قراراً وحسماً سريعاً خاصة وأن ديمقراطية الأكثرية والأقلية والتصويت لم تكن معروفة ولا مألوفة آنذاك في مجتمع مهدد بالمخاطر من كل جانب.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية في العراق القديم

الحقوق المدنية أو الحقوق غير السياسية هي الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في المجتمع ولا يستطيع الاستغناء عنها مثال ذلك حق الإنسان في الحياة وحماية حياته وحقه في التملك وحقه في الحرية.

الفرع الأول: الحق في الحياة والحرية وسلامة النفس

إن عقوبات جرائم القتل والاعتداء والإيذاء الجسدي وانتهاك حرية الأفراد منصوص على عقوباتها في قانون العقوبات المعاصرة لمختلف الدول رغم اختلاف العقوبة شدة ولينا من الإعدام إلى السجن المؤبد.

أما ما يخص الشرائع العراقية القديمة فأن القانون كان يتوخى تحقيق العدل بين أفراد المجتمع وتحقيق قدر من المساواة بينهم وهذا هو الهدف الأسمى من تشريع القوانين على مر العصور.

فبعد تفحص دقيق لنصوص مختلف شرائح العراق القديم وجدنا أن بعض النصوص تشير إلى اختصاص الملك القضائي في الجرائم التي تتعلق بالنفس (أي القتل) فالمادتين 49 و 59 من شريعة ايشنونا[18] والتي تسبق شريعة حمورابي بنصف قرن وأكثر، تنص على أن القضية التي تتعلق بالنفس أي القتل تحال إلى الملك للنظر فيها[19].

وحسب اعتقادنا فإن هذا متأت من أمرين، أولهما خطورة هذه الجريمة لأنها تؤدي إلى المساس بحياة الإنسان والتي هي أثمن شيء في الوجود، وثانيهما هو أن الملك في العراق القديم كان يعتبر القاضي الأول في البلاد ورأس السلطة وممثل الآلهة على الأرض[20].

وفي شريعة حمورابي[21] نلاحظ تشدد في موضوع الاتهام بالقتل دون التحقق فالمادة الثالثة منها تمنت ما نصه: "إذا أبرز رجل في دعوى وأدى بشهادة كاذبة ولم يثبت صحة قوله فإن كانت تلك الدعوى دعوى حياة أي عقوبتها الإعدام فأن ذلك الرجل يعدم".

وفي مجموعة الألواح الأشورية التسعة وبخاصة اللوح الأول في مادته الخمسين نجد نصاً رائعاً في حكمته القانونية في حماية حق الحياة وتقرير عقوبة كل منتهك لهذا الحق[22].

فتشير هذه المادة إلى حماية حياة الجنين الذي ما زال في رحم أمه ولم يولد بعد، والذي تعتبر حياته التقديرية في فقه الشريعة الإسلامية السمحاء، ومن بعدها القوانين الوضعية المعاصرة ومعنى ذلك أن حياة الجنين مفترضة له افتراضاً.

مما تقدم نرى أن المشرع العراقي القديم كان حريصاً على حماية حياة الإنسان لأنه هو الأساس والغاية وحماية حياته لابد أن تكون من أولويات عمل المشرع.

الفرع الثاني: الحق في التملك وحمايته

الإنسان في غريزته ميال إلى التملك وحماية ما يملك، ونصت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[23] على هذا الحق سواء كان للإنسان بمفرده أم بالاشتراك مع غيره، وعلى ضوء ما تقدم سنتكلم عن هذا الحق في قسمين الأول الحق في التملك والثاني حماية حق الملكية وفق الشرائع العراقية القديمة.

أولا: الحق في التملك:

تأكد وجود الملكية الفردية في العراق القديم منذ العصر السومري إلى جانب ملكية المعبد وذلك نسبة إلى ما اكتشف من وثائق خاصة في مدينة شروباك[24]، وهذا ما يؤكده لنا كريمر في قوله[25]: "ان الاقتصاد السومري في عهد دويلات المدن كان حراً والملكية الخاصة كانت موجودة[26].

كما وعثر في مدينة لكش ومدن عراقية أخرى على رقم طينية ورد فيها تسجيل لعقود بيع أراض ودور إضافة لعقود التصرف بالأموال المنقولة.

وتم العثور على وثائق تعود إلى سنة 2500 ق.م في بسمايا[27] سجل فيها عقود بيع عقارات من قبل أفراد، إضافة إلى هذا فأن هناك نصوصاً قانونية صريحة تدل بوضوح على وجود الملكية الخاصة الفردية وانتقالها من شخص لآخر بالبيع أو بالوصاية أو بالهبة أو بالتقادم المكتسب أو بالمغارسة أو بالميراث ومثال ذلك:

المادة (40) من شريعة اشنونا التي تنص على: "إذا احتاج رجل وباع بيته مقابل نقود فعليه ان يخلي الدار حال اتمام عملية البيع".

المادة (40) من شريعة حمورابي[28] التي نصت على: "إذا باعت كاهنة من الدرجة العليا أو تاجر أو غريب حقله وبستانه وبيته لقاء فضه للمشتري الحق في ان يمارس حقوقه الاقطاعية في الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه".

وهذه النصوص وغيرها تعطي دلالة على وجود الملكية الفردية في العراق وانتقالها من شخص لآخر عن طريق الأسباب القانونية الناقلة للملكية والإجراءات الواجب اتباعها قبل انتقال الحق واثناءه وبعده، وإننا هنا نخرج بنتيجة مفادها أن العراقيين القدماء كانوا قد عرفوا حق الملكية الفردية معرفة حقيقية وعالجوا كل ما يخص هذا الحق معالجة قانونية عبرت عنها هذه الوثائق القانونية المختلفة.

ثانيا: حماية حق الملكية

إن حماية الدولة للملكية الفردية في العراق القديم كانت مقررة في كل العصور وقد أوجدوا السبل القانونية الكفيلة بحماية هذا الحق في العصر السومري مروراً بالعصر الأكدي والعصر بين البابليين صعوداً إلى العصور الاشورية، وقد ورد في لوح حجري ان اوتوحيكال[29] كان قد اشترى أرضاً وذلك يشير إلى أن الملك كان لا يستطيع أن يستولي على أرض الغير متى ما أراد ذلك إلا بواسطة السبل القانونية المعتادة.

وهناك لوح حجري آخر ورد فيه أن ابن الملك أيناتاتم الأول[30] كان قد اشترى أرضاً من عدة أفراد وأسر، وليس هذا فقط بل ان العراقيين القدماء كانوا قد عرفوا نظام الاستملاك لصالح المصلحة العامة، حيث كان هذا النظام معروفاً ومعمولاً به ويتم مقابل تعويض نقدي أو عيني عادل كما هو عليه الحال في قوانينا الحديثة اليوم مع اختلاف في طبيعة الإجراءات[31].

إن النصوص القانونية التي أشارت إلى حماية حق الملكية كثيرة، وكل شرائع العراق القديم قاطبة أوردت أحكاماً تعاقب المعتدي على حقوق الغير ولاسيما حق الملكية، ونحن إذ نتكلم عن حق الملكية إنما نقصد الملكية بنوعيها سواء كانت ملكية الأموال المنقولة أم الملكية العقارية أم ما تسمى بملكية الأموال غير المنقولة.

ويمكننا هنا ذكر بعض من هذه النصوص:

(م28) من شريعة أور – نمو[32]: "إذا تسبب رجل في إغراق حقل مزروع يعود لرجل آخر عليه ان يدفع لصاحب الحقل 3 كور[33] من الشعير لكل أيكه[34] من الحقل".

(م8) من شريعة حمورابي: "إذا سرق رجل ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً فاذا كان الشيء المسروق يعود لأله أو للقصر فعليه ان يدفع كغرامة ثلاثين ضعفاً وإذا كان يعود إلى مولى فعليه ان يدفع عشرة أضعافه فإذا كان السارق لا يملك ما يجب دفعه يعدم".

(م22) من شريعة حمورابي: "إذا قام رجل بالسرقة وقبض عليه (في اثنائها) فأنه يعدم".

(م10) من اللوح الثاني من مجموعة الألواح التشريعية الآشورية[35] التسعة تنص على أنه: "إذا حفر رجلاً بئراً أو عمل سداً في حقل لا يعود له فسوف يخسر بئره وسده وسوف يضرب ثلاثين جلده وعليه ان يعمل في خدمة الملك عشرين يوماً".

إن هذه النصوص بالرغم من تباينها الواضح في تقرير العقوبة على كل منتهك لحق الملكية لكنها تدلل على حماية هذا الحق حماية قانونية فعالة وجادة من قبل الدولة ممثلة بالمشرع.

المطلب الثالث: الحق في الحماية ضد التعذيب والمعاملة القاسية

إن عقوبات جرائم القتل والاعتداء والإيذاء الجسدي وانتهاك حرية الأفراد منصوص عليها في قوانين العقوبات المعاصرة لمختلف الدول كما نصت عليها المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وهذا الإعلان بالرغم من عدم تمتعه بصفة الإلزام القانوني للدول ولكن هناك اتجاه شبه توافقي دولي على القوة الإلزامية القانونية لهذا الإعلان لأنه لم يأتي سوى للتأكيد على ضرورة حق الإنسان في حياة حرة كريمة.

الفرع الأول: وجود القضاء وعدالته

يجب على القضاء ان يكون فعالاً ولكي يكون كذلك وجب أن يكون عادلاً لا يحيد عن الحق وان يكون مستقلاً عن السلطة لا يخضع لأحد إلا لسلطان القانون وفي هذا السياق لابد لنا ونحن نتكلم عن عدالة القضاء واستقلاله في العراق القديم ان نعود إلى المادة (5) من شريعة حمورابي[36].

ان هذه المادة تمدنا بدليل قانوني قوي لمعرفة مدى ما وصل اليه الفكر القانوني في العراق القديم من تنظيم لجهاز القضاء وضمان عدالة الأحكام الصادرة منه وعدم جواز قيام القاضي بتبديل الحكم الذي سبق وأصدره وايضاً هذه المادة فرضت تثبيت الحكم على رقيم طيني حتى لا يمكن تغير المحتوى ومن ثم الرجوع إليه للاطلاع على أوليات الدعوى[37].

كانت المحاكم في العراق القديم لا يحق لها ان تصدر حكماً بحق أي شخص مالم يكن حاضراً المحاكمة إلا في حالة كونه قد تبلغ بيوم المرافعة ولكنه لم يحضر، وهذا يدل على ان العراقيين القدماء كانوا قد وعوا ما يعرف اليوم بضمانات صحة التقاضي، كما ان القضاء العراقي القديم كان حريصاً على تسهيل عملية لجوء المواطن

العادي الضعيف إلى القضاء دون معوقات أو عراقيل أي بمعنى آخر ان يكون باب القضاء مفتوح للجميع لذلك ورد في شريعة حمورابي المواد من 1 – 5 عملية تنظيم شؤون القضاء.

الفرع الثاني: الحماية ضد التعذيب والمعاملة القاسية والمهنية

إن نظرة القانون والمشرع في العراق القديم للإنسان وما قد يتعرض له من معاملة مهينة وحاطه للكرامة البشرية لهي نظرة واعية لأهمية الذات البشرية باعتبارها ركناً مهماً بل أساس في تكوين مجتمع فعال قادر على العطاء لأن أي شرخ أو انكسار للنفس الإنسانية هو انكسار للمجتمع ومن ثم للدولة.

يلاحظ المتتبع للشرائع العراقية القديمة أنها تضمنت على عقوبات صارمة وقاسية وربما توصف اليوم بالوحشية أو اللاإنسانية، ولكن تصورنا لهذه العقوبات هو أنها توجه للفعل الجرمي لا للطبيعة الإنسانية والجدير بالذكر هنا أن علم العقاب في تلك الفترات لم يكن قد وصل إلى ما هو عليه الآن حيث لم تكن هناك عقوبات سالبة للحرية إنما اقتصرت العقوبات على ميدانين هما الغرامة المالية والعقوبات الجسدية باعتبار أن مبدأ القصاص كان سائداً في تلك الفترات وهذا أمر طبيعي لمراحل التطور التدريجي التي مر بها علم العقاب.

إن الشرائع العراقية القديمة لم تخلو تماماً من نظرة رؤوفة حيال الطبيعة الإنسانية والتقيد بوجوب احترامها ولهذا يلاحظ ان المادة (104) من شريعة حمورابي[38] تؤكد على ذلك وفيها خصوصية لأن الصفع رغم اعتباره من جرائم الإيذاء الجسدي، إلا أن الناحية الاعتبارية فيه ترجح على الناحية المادية في الإيذاء لأنه معنوي قبل ان يكون جسدي لأن الإنسان عندما يتلقى الصفعة يشعر بأن كرامته قد خدشت لأنها إهانة قبل أن تكون إيذاء، لذلك نرى أن المشرع كان موفقاً عندما فرض عقوبة مادية يعوض فيها المعتدى عن الضرر الأدبي الذي أحدثه على المعتدى عليه.

الخاتمة:

كان العراقيون القدماء يتمتعون ببعض الحقوق التي هي الآن تعد من ضمن الحقوق التي تضمنتها اللائحة المعروفة باسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تمتع العراقيون وفي فترة مبكرة جداً بالحقوق السياسية من خلال المجالس العامة التي اصطلح على تسميتها بعض الباحثين بالديمقراطية البدائية ورغم انحسار الوظيفة الديمقراطية لهذه المجالس بتشكيل الدولة الموحدة في العراق القديم وصيرورتها كأجهزة إدارية تابعة للسلطة، إلا أنه لا يمكن إغفال دورها الأول في عهود العراق القديم الأولى (عصر دويلات المدن السومرية).

ومن جانب آخر فأن العراقيين كانوا قد وعوا ما يعرف اليوم بالحقوق المدنية فقد نصوا على العديد من هذه الحقوق في صلب شرائعهم على الرغم من أن هذه الشرائع كانت تصدر من قبل الملوك وليس من قبل سلطة تشريعية منتخبة كما هو عليه الحال اليوم.

ونأمل من الله أن نكون وفقنا في هذا البحث عن حقوق الإنسان في الشرائع العراقية القديمة.

مصادر البحث:

1. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها ومضامينها وحمايتها، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
2. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، مطبعة شفيق، بغداد، 1971،
3. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1955–1956.
4. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة قانونية تاريخية مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
5. عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، جـ 1، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، بدون تاريخ.
6. فوزي رشيد، السياسة والدين في العراق القديم، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، 1983.
7. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979.
8. بهنام ابو الصوف، أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية، صحيفة حقوق الإنسان، العدد الثالث، بغداد، اذار 1995.
9. عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني السنة الثانية بغداد 2000م.
10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول 1948
11. شريعة حمورابي، التي تعتبر من أكمل الشرائع القانونية التي وصلتنا وتتألف من 282 مادة قانونية.
12. قانون الاستملاك العراقي رقم 54 لسنة 1970الملغى.

الهوامش:

(1) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979، ص22.

(2) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها ومضامينها وحمايتها، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 4.

(3) مدينة لكش، مدينة سومرية مهمة تقع على الجانب الشرقي لنهر دجلة وعلى مسافة 30كم إلى الشرق من مدينة الشطرة.

(4) د. بهنام ابو الصوف، أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية، صحيفة حقوق الإنسان، العدد الثالث، بغداد، اذار 1995، ص 8.

(5) المادة 175 من شريعة حمورابي نصت على أنه: "إذا تزوج رقيق القصر أو رقيق المسكين بنت سيد فولدت له أو لاداً فلا يحق لصاحب الرقيق أن يطالب بأولاد بنت السيد بالعبودية".

(6) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص24.

(7) فوزي رشيد، السياسة والدين في العراق القديم، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، 1983، ص25.

(8) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص26.

(9) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1955-1956،

(10) صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، مطبعة شفيق، بغداد، 1971،

(11) الوركاء هي أكبر المدن السومرية تقع على بعد 15كم إلى الشرق من ناحية الخضر حاليا جنوب العراق.

(12) نرام سين، هو حفيد الملك الأكدي سرجون حكم بعده ما بين عام 2260-2223 ق.م.

(13) كيش، تعرف خرائبها اليوم باسم تل الاحيمر وتقع بحدود (15)كم إلى الشرق من مدينة بابل العراقية.

(14) فوزي رشيد، السياسة والدين في العراق القديم، مصدر سابق، ص40.

(15) فوزي رشيد، المصدر نفسه، ص40.

(16) د. عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، جـ 1، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، بدون تاريخ،

(17) د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مصدر سابق.

(18) ايشنونا، تعرف حالياً باسم تل اسمر وتقع حوالي 25كم إلى الجنوب الشرقي من مدينة بعقوبة الحالية وكانت عاصمة لمملكة معروفة بنفس الاسم.

(19) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص22.

(20) صبيح مسكوني، مصدر سابق، ص17.

(21) حمورابي هو سادس ملوك سلالة بابل الأولى 1894 – 1594 ق.م وحكم ما بين 1792 – 1750 ق.م وهو صاحب الشريعة المعروفة باسمه.

(22) د.عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة قانونية تاريخية مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987،

(23) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول 1948 بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب والأمم والمادة (17) نصت على: "1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

(24) شروباك، تعرف خرائبها الان باسم فارة وهي تقع على بعد 30 كم تقريباً إلى الغرب من مدينة اوما-جوخة.

(25) كريمر، هو اختصاص شهير في المباحث السومرية واستاذ اللغة السومرية في جامعة شيكاغو ومن اهم مؤلفاته كتاب من الواح سومر ترجمه الاستاذ طه باقر.

(26) راجع مؤلفات د. صبيح مسكوني، مصدر سابق

(27) بسماية، وتقع حوالي 60كم إلى الغرب من مدينة الديوانية الحالية جنوب العراق.

(28) شريعة حمورابي، وهو الشريعة المعروفة باسم حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى والذي حكم ما بين 1792 – 1750 ق.م ومن أهم أعماله المدونة القانونية المعروفة باسمه والتي تعتبر من أكمل الشرائع القانونية التي وصلتنا وتتألف من 282 مادة قانونية عالج فيها كل مشاكل الحياة والنسخة الاصلية موجودة الان في متحف اللوفر الفرنسي كأنفس ما موجود لديها من اثار ولقي.

(29) اوتوحيكال، هو ملك الوركاء قاد حرب التحرير ضد الكوتيين عام 2120ق.م وهؤلاء الكوتيون جاءوا من شرق العراق واحتلوه في وقت ضعفه وانقسامه.

(30) ايناتام الأول، هو حاكم لكش انتهى حكمه عام 2430ق.م.

(31) نصت المادة (1) من قانون الاستملاك العراقي رقم 54 لسنة 1970الملغى، على أن: "الاستملاك – نزع ملكية العقار والحقوق العينية المتعلقة به او نزع الحقوق العينية الاصلية المتعلقة به فقط اذا كانت ملكية الرقبة تعود الى الجهة المستملكة لأغراض النفع العام ولقاء تعويض عادل يعين بموجب هذا القانون ويشمل لفظ العقار، العقار ذاته والحقوق العينية فيه".

(32) شريعة اور- نمو، هذه الشريعة كتبت في عهد مؤسس سلالة اور الثالثة 2111 – 2003 ق.م والتي حكمت مدينة أور جنوب العراق وتعتبر هذه الشريعة من أقدم الشرائع القديمة.

(33) واحد كور = 252.6 لتر حالياً.

(34) واحد ايكة = 3.600 م2 حالياً.

(35) آشور أقدم عاصمة للآشوريين وسموا باسمها وتقع على نهر دجلة مباشرة وتسمى حالياً بقلعة الشرقاط وهي ضمن حدود محافظة نينوى شمال العراق.

(36) المادة (5) من شريعة حمورابي نصت على: "إذا نظر قاضي قضية قانونية واصدر بخصوصها حكماً وثبت الحكم على رقيم طيني مختوم، وبعد ذلك غير قراره فإذا ثبت ان القاضي قد غير قراره (حكمه) في القضية التي نظر بها فعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى فيدفع (12) مثلها وزيادة على ذلك يطرد من المجلس ومن على كرسيه ولا يحق له ان يجلس للقضاء ثانية.

(37) عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني السنة الثانية بغداد 2000م،

(38) نصت المادة (104) من شريعة حمورابي على أنه: "إذا صفع مولى خد مولى آخر فعليه أن يدفع عشر شيقلات من الفضة"